

الرقم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

سياسة جمع التبرعات

أولاً: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات في جمعية نبض لرعاية مرضى القلب، بما يتماشى مع نظام جمع التبرعات في المملكة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٦/٨/٢هـ، وبما يحقق الشفافية والمساءلة ويعزز ثقة المجتمع.

ثانياً: النطاق

تسري هذه السياسة على جميع أنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية، سواء عبر موظفيها، أو المتطوعين، أو المتعاقدين معها، وتشمل الوسائل الرقمية والإعلانية والميدانية، كما تشمل الجهات والأفراد المانحين، وآلية توثيق وإنفاق التبرعات.

ثالثاً: المتطلبات النظامية

- لا يجوز البدء بأي حملة لجمع التبرعات دون الحصول على ترخيص رسمي من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- يجب أن تتضمن كل حملة خطة معتمدة تشمل على: الهدف، الفئة المستهدفة، المبلغ المتوقع، طريقة الصرف، وخطة إعادة الفائض إن وُجد. ويجب أن تكون هذه الخطة شاملة لجميع التكاليف التشغيلية للحملة بما في ذلك المصاريف الإدارية واللوجستية، وبما يضمن بقاء هذه التكاليف ضمن حدود مقبولة تعكس كفاءة الاستخدام.
- تُستخدم فقط الوسائل المعتمدة من المركز مثل الموقع الإلكتروني الرسمي، المتجر، حسابات التواصل الاجتماعي المصرح بها، أو الوسائل الإعلامية الأخرى المعتمدة.

رابعاً: إعلان الحملات يتوجب عند إعلان أي حملة تضمين المعلومات الآتية

- اسم الجمعية.
- رقم الترخيص والسجل.
- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- المبلغ المستهدف.
- رابط الخطة المعتمدة.
- وسيلة التواصل المباشر مع الجمعية.

الرقم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم التسجيل (٥١٥٨)

خامساً: توثيق وصرف التبرعات

- تُصرف التبرعات فقط للغرض الذي جُمعت لأجله، خلال المدة المحددة.
- يُعد تقرير مالي وإداري بعد كل حملة، وبشكل دوري للحملات المستمرة.
- يُطبق نظام محاسبي معتمد لتوثيق حركة التبرعات.
- تُحظر التبرعات النقدية المباشرة، وتُستقبل فقط عبر الحسابات البنكية الرسمية أو المنصات الإلكترونية المعتمدة.

سادساً: حقوق المتبرعين

- الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن صرف التبرعات.
- استلام إيصال رسمي موثق.
- الاطلاع على تقارير الأداء.
- استرداد التبرع في حال عدم تنفيذ النشاط وفق الخطة.

سابعاً: السلوك المهني

- يُمنع منسوبو الجمعية من استخدام مواقعهم لتحقيق مكاسب شخصية من التبرعات.
- يجب الالتزام بالعدالة والشفافية والكرامة عند التعامل مع المتبرعين والمستفيدين.
- يُمنع استخدام صور أو محتوى يُهين كرامة الإنسان أو يستغل معاناته.
-

ثامناً: المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة على جميع المشاركين في عمليات جمع التبرعات من موظفين، أو متطوعين، أو متعاقدين.
- تُراجع هذه السياسة دورياً وتُحدث بما يتماشى مع تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

تاسعاً: اعتماد اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة في:

- محضر مجلس الإدارة رقم (1)

- بتاريخ 2024/03/05 م